مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الاداره المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامه للسياسات والاجراءات
ادارة مراجعة الاجراءات

منشور

اجـــراءات تذكيرى رقـــم (2) لسنه 2021

بالاشاره الى :-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنه 2020
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليه رقم (10) لسنه 2006 .
- قرر وزير المالية رقم 256 لسنه 2015 .
- منشورات الاجراءات أرقام (13) ، (23) لسنه 2019 ، (28) لسنه 2020 .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة نافذة (MTS) الموجه للسيد الدكتور/ وزير المالية والمحال إلينا بتأشيرة السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة المؤرخ فى 2021/1/12 .
- وفى شأن المستندات الواجب تقديمها للافراج عـن البضائع الواردة والمصدرة ولحـين تفعيل نظام (ACI) التسجيل المسبق للشحنات .

يـــرامى الاتى :-

- نعيد التذكير بما جاء بقرر وزير المالية رقم 256 لسنه 2015 بشأن المستندات الواجب تقديمها للافراج عن البضائع الواردة والمصدرة كما يلى :-

أولاً :- يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :-

(1) أذن التسليم وبوليصة الشحن بأستثناء الافراج المسبق ، ويتم تسلمهما ألكترونياً .
(2) الفاتورة التجارية التفصيلية ، وتغنى عن كشف العبوة فى حال أشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .
(3) مستند أثبات المنشأ حال المطالبة بأعفاء أو تفضيل جمركى أو أية حالات أخرى وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

ثانياً :- يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية :-

(1) الفاتورة التجارية التفصيلية ، وتغنى عن كشف العبوة فى حال أشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة .
(2) موافقة الجهة الرقابية المختصة للسلع الخاضعة لها .
(3) أذن الشحن ، حال توفره ، ويتم تسلمه ألكترونياً .

- نعيد التذكير بقرار وزير المالية رقم 461 لسنه 2019 بإن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصليه عدا الافراج المسبق ، ويجوز قبول صور هذه المستندات والسير فى الاجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الافراج عن البضاعة الا بعد تقديم أصول تلك المستندات .

(بعده)

ميناء الإسكندرية باب (10) مبنى الديوان العام
DIWIAN BUILDING10ALEXANDRIA PORT , GATE
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4874823

(2)

- مع جواز قبول الفاتورة التجارية التفصيلية وتغنى عن كشف العبوه فى حال اشتمالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة والمصدرة .

- عدم المطالبه بتقديم شهاده المنشا للسلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشا متى كانت صادره من الشركات المنتجه او صاحبه العلامات التجاريه وذلك دون الاخلال بالقواعد المنظمه لتقديم مستند اثبات المنشا فى حال المطالبه باعفاء او تفضيل جمركى وفقا للاتفاقيات الدوليه المنضمه اليها جمهوريه مصر العربيه

- يراعى فى حاله سريان رقم القيد بسجل المتعاملين سواء للمستوردين او المستخلصين فلا يتم المطالبه بتقديم أى مستند تم تقديمه عند القيد بهذا السجل .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه درءً للمسئوليه،،،

عن/مدير عام
الادارة العامة للسياسات والاجراءات
{ }

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية
{ نجوى جابر شحاته }

الاسكندرية فى 19/ 1/ 2021
ملف/ عزة منشورات 2021 ص: 3